

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 30 أكتوبر 2007 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية.  
إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تتمّتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجلين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية يوم 29 ديسمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية وذلك في حدود اثنى عشر (12) مرکزا.

الفصل 2 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 29 نوفمبر 2007 .  
تونس في 30 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 30 أكتوبر 2007 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.  
إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تتمّتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

بمقتضى أمر عدد 2715 لسنة 2007 مؤرخ في 30 أكتوبر 2007 .  
كلف السيد محمد شندول، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة المشاريع بالإدارة الفرعية للإعلامية بادارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 2716 لسنة 2007 مؤرخ في 30 أكتوبر 2007 .  
كلف السيد الهادي العدواني، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة التنظيم بالإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب بادارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

## وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 30 أكتوبر 2007 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية.  
إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تتمّتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجلين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تتمّتها وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 .

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تلغى أحكام المطاب الأولى من الفصل 7 من القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2006، المشار إليه أعلاه، وتتوضّع كما يلي :  
آخر عدد بيادغوجي للمترشح (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيادغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرون (10) (ضارب 2) كعدد بيادغوجي.

الفصل 2 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 أكتوبر 2007 .

وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

والرياضة وال التربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطта الأولى من الفصل 7 من القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006، المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

- آخر عدد بيادوجي للمترشح (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيادوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرون (10) (ضارب 2) كعدد بيادوجي.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 7 ماي 1981 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كما وقع تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية، كما وقع تنفيذه بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطتا الأولى من الفصل 7 من القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

- آخر عدد بيادوجي للمترشح (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيادوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرون (10) (ضارب 2) كعدد بيادوجي.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 أكتوبر 2007 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين